دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور الفقه الإسلامي في معالجة التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية : رؤية منظومية
المصدر:	جرش للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة جرش
المؤلف الرئيسي:	الصمادي، عدنان أحمد
المجلد/العدد:	مج 10, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الشهر:	حزيران
الصفحات:	129 - 157
رقم MD:	116291
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink, AraBase, EduSearch
مواضيع:	الموارد الاقتصادية ، الفقه الإسلامي ، العالم الإسلامي ، التخلف الاقتصادي ، توزيع الثروة ، السكان ، النظم الاقتصادية ، الرأسمالية ، الأحوال الاقتصادية ، الأحوال السياسية ، تنمية الموارد البشرية ، التجارة الخارجية ، التجارة الداخلية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/116291

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دور الفقه الإسلامي في معالجة التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية "رؤية منظومية"

عدنان الصمادي❖

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٦/٤/١ تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٧/٨/٢٣

Abstract

The Role of Islamic Legistlation (Fikih) for the Treatment of the Economic Back wording in Islamic Countries (Systematic View)

This study aims to follow the causes of the economic backwording in the Islamic countries and the role of Islamic legistlation in its treatment. The study reached to the fact that the main cause in this backwording is the misdistribution of the wealth which results to the inmistrument of the economic resources.

The study reached to the wrong view of the Maltus population theory upon which capitalism has built its view for economic backwording and the economic problem. The Maltus theory considered that the cause of the economic problem and the backwording lies in the non-balance between the volume of the population and the available economic resources in addition to the other political and economic factors.

The study showed that the treatment of the capitalism to this problem، presented in the increase of the production and the income despite pf the wealth distribution، increased the water to the mud and to the elevation of the starving. The starvation population reached according to the last reports to around (840) million human where the majority are in the 3rd world .This number increase day after day.

Islam looks to the problem as a whole and reached that the cause is the misdistribution of the wealth which resulted to the misexploitahon of the economic resources. Islam treated the problem through a group of Islamic legistlations which treated the causes of the resources ownership and the rules for its application.

Islamic has worked to remove all obstacles which stops between humans and the work and the production. Islam bonded the wages with the benefits of the work and hence subjugate human to learn and follow the modern methods and arts of production.

This research come to the fact that the cause of the backwording in the Islamic world has resulted from the abandon of the Islamic rules from the muslems life.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع أسباب التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية ودور الفقه الإسلامي في معالجته. وقد توصلت الدراسة بأن السبب الرئيس للتخلف الإقتصادي هو سوء توزيع الثروة مما نتج عنه سوء استغلال الموارد الاقتصادية. وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى خطأ نظرية (مالتس) السكانية والتي بنيت الرأسمالية نظرتها للتخلف الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية عليها حيث

❖ استاذ الفقه/ السياسة الشرعية / جامعة جرش الاهلية/ كلية الشريعة / الأردن

اعتبرت أن سبب المشكلة الاقتصادية والتخلف الاقتصادي هو انتفاء التوازن بين حجم السكان من جهة والموارد الاقتصادية المتاحة من جهة أخرى إضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية الأخرى.

وقد تبين للدارس أن علاج النظام الرأسمالي لهذه المشكلة والمتمثل بزيادة حجم الإنتاج والدخل الأهلي دون النظر والأخذ بعين الاعتبار لتوزيع الثروة، زاد الطين بلة وتفاقمت مشكلة الجوع، حيث تجاوز عدد الجياع حسب آخر التقارير (٨٤٠) مليون إنسان في العالم غالبيتهم في العالم الثالث، وهذا الرقم يتزايد يوماً بعد يوم.

إن الإسلام نظر إلى المشكلة نظرة منظومية فتوصل إلى أن سبب المشكلة هو سوء توزيع الثروة نتج عنه سوء استغلال الموارد الاقتصادية، وقد عالج الإسلام المشكلة من خلال منظومة من الأحكام الشرعية عالجت أسباب ملكية الموارد وأحكام العمل فيها، وعملت على إزالة كل الحواجز والمثبطات التي تحول بين الإنسان والعمل والإنتاج، وربط أجرة الأجير بالمنفعة التي يقدمها مما يفرض عليه تعلم أرقى أساليب وفنون الإنتاج.

وقد توصل الباحث إلى أن التخلف الذي أصاب العالم الإسلامي سببه غياب الإسلام وأحكامه عن حياة المسلمين.

مقدمة :

تشترك البلاد المتخلفة اقتصادياً بسمات وخصائص منها: انخفاض مستوى دخل الفرد، وعدم وجود بنية تحتية تخدم التنمية، وانخفاض القدرة الشرائية، وانتفاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المادية المتاحة من جهة أخرى، ووجود عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية تشكل معوقات للنمو والتقدم.

ويتمثل التخلف الاقتصادي بشكل عام (من وجهة نظر النظام الرأسمالي) في عدم الاستغلال السليم لموارد المجتمع المادية؛ والبشرية؛ مما ينعكس في انخفاض مستوى المعيشة بوجه عام، أي انخفاض مستوى الاستهلاك من السلع والخدمات انخفاضاً كبيراً ؛ بالمقارنة بالبلاد المتقدمة.

ويمكن حصر أسباب التخلف (من وجهة نظر النظام الرأسمالي) في الأسباب الآتية : تأخر أساليب أو فنون الانتاج، وعدم وجود بنية تحتية تخدم التنمية، وانتفاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، إضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية١.

وبالنظر إلى ما تقدم نلمس ؛ أن نظرة النظام الحر إلى أسباب التخلف لا تتسم بالمنظومية ؛ حيث أغفلت دور النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية كأسباب رئيسة في تخلف البلاد اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وذلك بإغفال توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ونظرت إلى مظاهر التخلف لا إلى أسبابه.

إن الإسلام نظر إلى المشكلة على أنها مشكلة توزيع ينتج عنها سوء استغلال الموارد، وعالجها من خلال منظومته الفقهية علاجاً جذرياً ؛ شمل الفرد والمجتمع والموارد في آن واحد من خلال نظامه الاقتصادي وسياسته الاقتصادية.

مشكلة الدراسة :

تدور مشكلة الدراسة حول الإجابة على السؤالين التاليين :

الأول : هل سبب التخلف الاقتصادي هو انتفاء التوازن بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة

من جهة أخرى؟ أي بمعنى محدودية الموارد وقلتها وكثرة السكان؟

الثاني : أم يعود سبب التخلف إلى سوء التعامل مع الموارد انتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً؛ إضافة إلى بعض العوامل السياسية؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الموضوع مع تزايد أعداد الجياع والمصابين بسوء التغذية في العالم وخاصة العالم الإسلامي ؛ أو ما يسمى بالعالم الثالث حيث تجاوز عدد الجياع (٨٤٠) مليون إنسان في العالم غالبيتهم في العالم الثالث، وهذا الرقم يتزايد كل يوم رغم الجهود المبذولة من قبل الدول لايقافه وتقليل حجمه٢ .إن العالم اليوم تنعقد فيه عشرات المؤتمرات لبحث هذه المشكلة الخطيرة، والدافع لذلك يختلف بين الشمال الغني والجنوب الفقير، فواقع الشمال الغني دافعه في البحث تنشيط الاستهلاك من خلال فتح الأسواق ؛ وتصريف منتجاته الصناعية، والجنوب الفقير دافعه الجوع وسوء التغذية، مما يتسبب بتدهور الحالة الصحية وموت ملايين البشر من نقص الغذاء والدواء وسوء الرعاية.

الدراسة :

هذه الدراسة تقوم على المنهج الاستقرائي، حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بالمشكلة ؛ وترتيبها وحاولت من خلال جمع الأحكام والأفكار الإسلامية والتي تشكل بمجموعها منظومة متكاملة في إيجاد علاقة سببيّة بين المتغيرات التي لاحظتها ؛ حيث توصلت من خلال ذلك إلى مجموعة من الأفكار والأحكام التي تبيّن سبب المشكلة وعلاجها.

خطة البحث :

يقع هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث : أما المقدمة فقد تضمنت مفهوم التخلف الاقتصادي ومظاهره وأسبابه وفرضيّات الدراسة وأسئلتها وأهميّة الموضوع ومنهج الدراسة.

المبحث الأول : فيتضمن حصر أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الاسلامي ؛ وكيفيّة معالجتها في الإسلام.المبحث الثاني : تنمية الموارد الاقتصادية البشريّة، شموليتها واستقلالها في المنهج الإسلامي. المبحث الثالث : منظومة الموارد الاقتصاديّة وتعامل الإنسان معها ودور ذلك في معالجة التخلف الاقتصادي.

المبحث الأول :

أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي و كيفية معالجتها.

تشترك البلاد المتخلفة اقتصادياً بسمات وخصائص أبرزها انخفاض مستوى دخل الفرد، وعدم وجود بنية تحتيّة تخدم التنمية، وانخفاض القدرة الشرائية، وانتفاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، ويمكن حصر أسباب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي وغيره بسوء توزيع الثروة وسوء استخدام واستغلال الموارد وهذه هي أسباب المشكلة الاقتصاديّة إضافة إلى بعض العوامل السياسيّة.

المطلب الأول : نظرة الإسلام إلى المشكلة الاقتصاديّة :

الإسلام يرى أن مرد هذه المشكلة إلى الإنسان، وقصور سلوكه إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً مما لا علاقة له بالطبيعة أو أشكال الانتاج٣، والقرآن الكريم يشير إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى:

«وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ❖» (العنكبوت آية ٦٠)، وقوله تعالى : «وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ❖» (سورة هود آية ٦)، وقوله تعالى : «❖وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ❖» (سورة إبراهيم آية ٣٤).

إن الإسلام يشخص المشكلة الإقتصاديّة، ويحدد نطاقها في مجالين هما :

(أ) ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، ففي الوقت الذي يموت فيه أو يمرض الملايين بسبب التخمة والإفراط في الأكل، يموت أو يمرض الملايين بسبب الجوع أو نقص التغذية.

(ب) كفران الإنسان بالنعمة ويبدوا ذلك فيما يلي :

١- إهمال استثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

٢- عدم استغلال جميع المصادر استغلالاً تامّاً.

٣- سوء استخدامه واستهلاكه للموارد.٤

ونظرة الإسلام هذه للمشكلة الإقتصاديّة تختلف اختلافاً كليّاً عن نظرة أصحاب الفكر الإقتصادي الرأسمالي الحر الذي يرى أن المشكلة هي : عدم التوازن بين حاجات الإنسان اللامحدودة والموارد الاقتصاديّة المحدودة وبتعبير آخر قصور الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتعددة والمتجددة، كما انه لا يرى ما يراه الإشتراكيون في أن المشكلة هي مشكلة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع٥.

ورغم أن كلا النظامين يحاول حل المشكلة الإقتصاديّة بأسلوب يناقض الآخر، فإن تلك المشكلة تزداد بهما حدّة يوماً بعد يوم، ويعود سبب ذلك إلى أن خطأ الفرضيّة التي يقوم عليها علم الاقتصاد، وهي أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان، على اعتبار أن الحاجات الإنسانيّة غير محدودة، وينتج عن ذلك انتفاء التوازن بين زيادة عدد السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى.

والواقع أن العكس هو الصحيح، إذ أن هناك حدود لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة ككل.

ورغم أن علم الاقتصاد المعاصر؛ يسلم بالقدرة المحدودة لكل سلعة أو خدمة في ذلك، ومن ثم قال بقانون تناقص المنفعة للسلعة، فإنه يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الإنسان الكليّة على الاستمتاع بالسلع والخدمات، وهو فرض يحوطه الشك على أساس أن ما ينطبق على السلعة الواحدة ينطبق أيضاً على السلع ككل ٦.

إن لكل إنسان طاقة معيّنة لا يستطيع تجاوزها من حيث القدرة على الاستمتاع والقدرة على المعاناة، بمعنى أن لكل فرد حد أقصى لما يمكن أن يجنيه في الحياة من متعة، وحداً أقصى لما يمكن أن يتحمّله من ألم.

وبين الحدود الدنيا والقصوى لهذه الطاقة يختلف الأفراد في قدراتهم الماديّة والمعنويّة على السواء٧.

والإسلام يبيّن المشكلة الأساسيّة من خلال بيان علاجها، فبيّن أنها ذات شقين : فقر الأفراد ؛ وعدم تمكين كل فرد منهم من حيازة المال والانتفاع به، حيث جعل"الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل التحريم" حيث أن منافع الاشياء والأشخاص هي أساس الاقتصاد.

أما الشق الأول فدليله الآيات والأحاديث التي جاءت بشأن المسكين والفقير وابن السبيل والسائلين،

وهذه الأدلّة جاءت من الكثرة والتنويع بحيث تلفت النظر إلى أهميّة هذه المشكلة، اما الآيات فقوله تعالى : «**إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**» (النساء آية ١٣٥)، وقال عزّ من قائل : «**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» (البقرة ٢٧٣)، وقال تعالى : «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**» (التوبة آية ٦٠)، وقال عزّ وجل : «**❖لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**» (الحشر آية ٨).

وأما الأحاديث فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منه ذمة الله)٨، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى (ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم)٩، فهذه الآيات والأحاديث التي وردت بالإنفاق وأحكام الصدقات واحكام الزكاة وتكرار الحث على أعالة الفقراء والمساكين وابن السبيل والسائلين أي من تحقق فيهم صفة الفقر، كل ذلك يدل دلالة واضحة على ان المشكلة الإقتصاديّة هي فقر الأفراد، أي سوء توزيع الثروة على الأفراد من الرعيّة، فيجب أن يعالج هذا التوزيع، بحيث تصل هذه الثروة لكل فرد ١٠.

وأما سوء استخدام الثروة بكفران النعم فقد وردت آيات كثيرة بشأن ذلك، منها قوله تعالى: «**❖وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ❖**» (النحل آية ١١٢)، وقال تعالى: «**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا**» (الإسراء ١٦)، وقال : «**وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً**» (الأنبياء آية ١١)، وقال تعالى : «**❖فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ**» (الحج ٤٥)، وقال عز وجل : «**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ❖**» (النمل ٣٤)، وقال تعالى : «**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**» (القصص ٥٨)، وقال تعالى: «**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**» (الأعراف ٩٦).

وأما الشق الثاني من المشكلة وهو تمكين كل فرد من أفراد الرعيّة من حيازة المال ومن الانتفاع به، فإن الدليل عليه هو أن الله اباح الملكيّة إباحة عامة في كل سبب أباح التملك به، فقال عليه الصلاة والسلام : (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)١١، وقال تعالى: « **أحلّ لكم صيد البحر**» (المائدة ٩٦)، وقال : «**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**» (المائدة٢)، وهكذا فإباحة الملكيّة، وعموم هذه الإباحة لكل فرد من أفراد الرعيّة للمسلم والذمي على حدٍ سواء ؛ يدل على تمكينه من حيازة الملكيّة، والسعي لها وكذلك جاءت أدلة الانتفاع بالأكل واللبس والسكن والتمتع عامة كذلك، قال تعالى: «**فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**» (الحج٢٨).

وقال عز وجل : «**وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ**» (المائدة ٨٨)، وقال :«**كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**»(طه٨١).

وعلى هذا تكون الأدلة الشرعيّة جاءت وبيّنت المشكلة الأساسيّة ما هي ببيان علاجها، فبيّنتها أنها فقر الأفراد، أما أدلّة الإنتاج أي - فقر البلاد -، فإنها جاءت محدودة معدودة، وجاءت تعالج ما يقتضي الإنتاج، لا الإنتاج مباشرة، وما جاء منها دليلاً على الإنتاج مباشرة لايكاد يذكر، فقد جاءت أحكام شرعيّة تقتضي إيجاد الثروة في البلاد، أي تقتضي علاج الأنتاج، فقوله تعالى: «**وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ**» (الأنفال٦٠) تقتضي وجود الثروة في البلاد وتوجب العمل لإيجادها، وتوفير الأمن

للرعية والقيام بمصالحها، وما يلزم لها من شق طرقات وإيجاد المياه وبناء المدارس والمساجد وتوفير التطبيب والتعليم ومعالجة الكوارث وكل ما ينهض بأعباء الرعيّة من كل ما يلزم، كل هذا وما شابهه يقتضي وجود الثروة، ويوجب العمل لإيجادها وكذلك معالجة فقر الأفراد الذي هو المشلكة الأساسيّة لا يتأتّى إلا بوجود الثروة، فهو يحتم العمل لإيجادها عملاً بالقاعدة الشرعيّة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

خطأ نظرة الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية القائلة: بانتفاء التوازن السليم بين حجم السكان من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى ويظهر خطأ هذه الفرضيّة بالآتي:

أن الموارد الاقتصادية أو مصادر الاقتصاد في أي بلد؛ أربعة مصادر مهما كان نوع النظام الذي يطبق في هذا البلد؛ سواء أكان البلد متقدماً كأمريكا، أو متأخراً كالفلبين، وهذه المصادر الأربعة هي الموارد الطبيعية، الأرض ومحيطها الحيوي، والصناعة، والتجارة، وجهد الإنسان١٢، فالموارد إما أن تكون طبيعية أو بشرية، فمنظومة الموارد الاقتصادية تشمل الموارد المتاحة وعوامل الإنتاج وحجم المدخلات.

وعوامل الإنتاج أقل بطبيعة الحال من الموارد الاقتصادية، والمدخلات أقل من الموارد الاقتصادية، ويمكن التعبير عن ذلك بالمتباينة الآتية :(حجم الموارد الاقتصادية المتاحة) ■ (حجم عوامل الإنتاج) ■ (حجم المدخلات) فبالنسبة للموارد الطبيعية: فإن الأرض (ومحيطها الحيوي) التي يمكن تهيئتها (إعدادها) للدخول في دائرة الاستغلال الاقتصادي تعد مورداً اقتصادياً.

أما ذلك الجزء من الأرض الذي تم إعداده فعلاً للمساهمة في عملية الإنتاج فيعد عاملاً إنتاجيا، والفرق بين ما يمكن وما تم أعداده فعلاً من الأرض يعد مورداً اقتصادياً غير مستغل ومثال ذلك بعض الأراضي الصحراوية.

أما الأراضي التي تستخدم مباشرة في الزراعة والرعي واقامة مباني المصانع والطرق وتشييد المدن وغير ذلك مما يساهم في عملية الإنتاج فتعد من المدخلات، والفرق بين ما تم إعداده فعلاً من الأرض؛ وما استخدم منها كمدخلات، يعد عاملاً إنتاجيا في حالة بطالة، وكذلك الغلاف الجوي؛ فالذي يمكن إعداده للدخول في دائرة الاستغلال كالأكسجين والنيتروجين مثلاً هو من الموارد المتاحة، فإذا أعدت بعض عناصر الغلاف للمساهمة في عملية الإنتاج فيعد من عوامل الإنتاج إذا ما استخدم فعلاً فهو من المدخلات١٣، كما يوضح ذلك الجدول الآتي :

الموارد الاقتصادية	عوامل الإنتاج	المدخلات
الأرض	تهيئة الأرض للزراعة	استخدام الأرض للزراعة
المعادن	استخراج المعادن	التصنيع
الطاقة	استخراج الطاقة	تحويلات الطاقة
المياه	المياه الصالحة	استخدام المياه
الغلاف الغازي	النشاط البشري	تجارة +زراعة+صناعة
الإنسان	إعداده للإنتاج	

جدول رقم (١)

ويمثل جدول رقم (٢) حجم الموارد الاقتصادية وخاصة الزراعية وعوامل الإنتاج والمدخلات وهو يدحض نظرة أصحاب النظام الحر القائل بإنتفاء التوازن بين السكان والموارد: استغلال الأراضي في العالم (الأرقام الهكتار = ٢,٤٧ فدان)

	المساحة الكلية	أراضي زراعية أو محاصيل دائمة	مراعي دائمة	غابات	أراضي بور أو تشغلها المباني
(بدون الاتحاد السوفيتي)	٢,٧١٧,٠٠٠	٤٥٩,٣٥٤	٣٢٩,٩٩٦	٥٢٥,٦٠٠	١,٤٠٢,١٥٠
	٣,٠٢٣,٠٠٠	٢٥٤,٠٠٠	٥٩٨,٠٠٠	٧١٧,٠٠٠	١,٤٤٤,٠٠٠
	٤٩٣,٠٠٠	١٥٢,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	١٣٧,٠٠٠	١١,٠٠٠
الاتحاد السوفيتي	٢,٢٤٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠	٣٦٩,٦٨٩	٨٨٠,٣١٧	٧٦٠,٢٩٤
الشمالية	٢,٤٢٧,٠٠٠	٢٥٦,٠٠٠	٣٦٤,٠٠٠	٨١٠,٠٠٠	٩٨٧,٠٠٠
الجنوبية	١,٧٨٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٣٠٩,٠٠٠	٩١١,٠٠٠	٤٥٨,٠٠٠
	٨٥٣,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٢٣٩,٠٠٠
جملة العالم	١٣,٥٣٣,٠٠٠	١,٤٦١,٠٠٠	٢,٥٢١,٠٠٠	٤,٠٧٠,٠٠٠	٥,٤٩١,٠٠٠

جدول رقم (٢)

يتبين من الجدول السابق النتائج الآتية والتي تدحض رؤية الفكر الرأسمالي الحر بأن سبب التخلف الاقتصادي هو انتفاء التوازن السليم بين حجم السكان والموارد المتاحة :

١- ضآلة الأراضي التي تشغلها محاصيل دائمة؛ إذ أن هذه الأراضي تبلغ ١٠,٨٪ فقط من جملة المساحة الكلية للقارات المختلفة. وتأتي أوروبا في مقدمة القارات من حيث ارتفاع نسبة الأراضي المزروعة بينما تأتي الاقيانوسية (٤,١٪) في ذيل القائمة.

٢- أما الغابات؛ فتساوي مساحة الأراضي الزراعية والمراعي معاً إذ تصل إلى ٢٠,١٪ من جملة مساحة القارات وتبلغ هذه النسبة أقصاها في أمريكا الجنوبية؛ إذ تشغل الغابات الاستوائية والمدارية مساحة كبيرة في هذه القارة.

٣- أما المراعي الدائمة ؛ فتشغل ١٨,٩٪ من جملة مساحة القارات وتمثل أعلى نسبة في استراليا والاقيانوسية. أما بقية القارات فتتفاوت فيها نسبة المراعي ما بين ١٩,٧٪ في إفريقية و ١٢,١٪ في آسيا.

٤- تمثل الأراضي البور والأراضي التي تستغلها المباني نسبة ٤٠,٢٪ من مساحة القارات الكلية. ومعنى ذلك أن شطراً كبيراً من سطح اليابسة غير مستغل وتأتي أهمية السطح؛ كعامل من عوامل الإنتاج (الزراعي) حيث أن الأراضي المستوية السطح تفضل على المناطق الجبلية أو المضرسة إذا تساوت الظروف الأخرى المتعلقة بالإنتاج، وذلك لأنها استخدمت في إجراء العمليات الزراعية وعمليات

الري واستخدام الآلات الميكانيكية وفي الطرق١.

وتبين من الجدول أن الأراضي المعدة للزراعة (١,٤٦١,٠٠٠) من جملة أراضي العالم والتي تبلغ مساحتها

(١٣,٥٣٣,٠٠٠) أي ١٠,٨٪ فقط، وهذه الأرقام تثبت خطأ نظرة مالتس وأصحاب المذهب الحر.١٤

٥-أما المعادن والطاقة المخبوءة في باطن الأرض وعلى سطحها فيحتل العالم الإسلامي موقعاً متميزاً في إنتاج المعادن والاحتياطي منها في العالم، حيث تشكل نسبة المعدن في العالم الإسلامي أكبر من نسبة سكانه إلى العالم من هذه المعادن القصدير ٥٦٪ والكروم ٤٠٪ والنحاس ٢٥٪ والفوسفات ٢٥٪ والمنجنيز ٢٤٪ والبوكسايت ٢٣٪، أما عن الطاقة ومنها البترول، فتساهم الدول العربية في العرض العالمي للبترول بكمية تصل إلى ٧.١٦ مليون برميل بنسبة ٦٤,٤٪ من جملة عرض دول الأوبك. ومع ذلك كله فإن العالم الإسلامي ومنه العربي فإنه على رأس قائمة البلاد المتخلفة اقتصادياً مع أنه أغنى بقاع العالم بالموارد الاقتصادية.

٦- أن الموارد المادية المتاحة والتي تشمل الأرض ومحيطها الحيوي أي الأرض المتاحة للإنتاج الزراعي والمعادن المختلفة والطاقة والتي بدورها إذا هيئت تصبح عاملاً مهماً من عوامل الإنتاج اكبر بكثير من عدد السكان وحاجاتهم بل خلقت الأرض وفيها كفايتها للبشر أحياءً وأمواتاً إلى يوم الدين، قال تعالى: «**﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً ﴿ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتاً﴾**» (المرسلات٢٥-٢٧).

وقال عز وجل «**﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾**» (سورة الحجر الآيات١٩-٢١).

ان هذه الآيات الثلاث التي جاءت في سورة الحجر؛ تعمل مباشرة على موضوع التوازن بالمعنى العام، ويدخل فيه التوازن بين الموارد والحاجات، فالنص الكريم يسع التوازنات التالية: التوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها مع بعض؛ والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية بعضها مع بعض، والتوازن بين الموارد الاقتصادية والحاجات.

وبناءاً على ذلك فإن هذه النظرة إلى الحاجات والموارد كمنظومة تشكل منها المنظومات الثلاث المذكورة كما تمثلها المتباينة التالية:

التوازن بين الحاجات والموارد الاقتصادية = التوازن بين الحاجات + التوازن بين الموارد

فالحاجات البشرية متناسقة ومتوازنة ومحدودة ؛ وهي تشكل منظومة قائمة بذاتها لها حدودها وبيئتها وتشكل منظومتين رئيستين هما : منظومة الحاجات الأساسية ومنظومة الغرائز وكل واحدة منهما لها ثلاثة جوانب، فالحاجات هي : الحاجة إلى الطعام والشراب، واللباس، والسكن، وهذه اذا لم تشبع يهلك صاحبها. والدافع لإشباعها داخلي وهي محدودة في هذه الثلاثة، ومنظومة الغرائز الرئيسة عند الإنسان وهي ثلاث أيضاً: غريزة حب البقاء وغريزة النوع وغريزة التدين. فالغرائز والحاجات عند الإنسان محدودة واشباعها أمر واقع، وهذه الغرائز التي تتعدد مظاهرها، على عكس الحاجات اذا لم تشبع لا تؤدي إلى الهلاك ودافعها خارجي، وهذا ينسجم مع ما اراد الله من خلق

الإنسان ووظيفته في الحياة، وهي انه مستخلف فيها لعمارتها ؛ فلو لم تكن مظاهر الغرائز كثيرة ودوافعها خارجية؛ لركن الإنسان إلى الكسل، ومال إلى عدم العمل والتملك. وكذلك الموارد فهي متوازنة مع بعضها، كما أنها متوازنة مع الحاجات، فالأرض تخرج الزرع؛ وفيه طعام الإنسان والحيوان؛ وفيها المعادن والطاقة، والماء، والتي بدورها تؤسس للصناعة والتجارة، وجهد الإنسان الذي يحول المادة من شكل إلى أخر، فكل هذه الموارد متناسقة تشكل فيما بينها منظومة واحدة، وكل واحدة منها تشكل منظومة متكاملة، فالزراعة منظومة والصناعة منظومة، والتجارة منظومة وجهد الإنسان منظومة والمنظومات الثلاث الأولى لا تكون ألا بجهد بشري مؤهل١٥.

والآية الثانية من النص الكريم «**﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾**» يخبر الله سبحانه في هذا النص أنه أودع في الأرض موارد اقتصادية كافية لإشباع من يملك، و«**لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**»، وأيضا لإشباع من لا يملك «**وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ**».

ومن باب المقابلة يعرف أن الفكر العلماني ممثلاً بنظرية مالتس وغيرها يرتبط بفكرة أن الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع حاجات كل سكان الأرض، ولذلك لا بد من التضحية أي التخلص من بعضهم، ولعل ما يجب التذكير به على وجه الخصوص، أن العولمة المعاصرة في شقها الاقتصادي؛ تتبنى هذه النظرية بل وتضعها موضع التطبيق، (وهذه النظرة جاءت من خطأ النظام الرأسمالي للحاجات ووسائل اشباعها إذ جعلها شيئاً واحداً، مع أن الحاجات شيء ووسائل الإشباع شيء آخر، وبذلك خلط بين الإنتاج وأساليب التوزيع)، ١٦ والآية الثالثة من النص الكريم «**﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾**» يخبر الله سبحانه في هذا النص القرآني أن الموارد الاقتصادية والتي هي داخلة في كل شيء سوف تزيد بالقدر الذي يقدره الله تعالى، يعني ذلك أن الموارد الاقتصادية متزايدة.

ويربط هذا النص بالنص الأول: «**وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ**» يمكن استنتاج أن الموارد الاقتصادية تزيد بقدر زيادة حاجات البشر، ويعني ذلك أن مشكلة الندرة غير واردة حتى في المستقبل١٧.

إن الإسلام فيما يشير إلى الموارد يفعل ذلك في مواجهة البشريّة، وفي هذا المعنى تكون الموارد الاقتصاديّة كافية لإشباع حاجة الإنسان ككل وذلك على أساس :

(أ)- أن الموارد ليست معدة للإستهلاك المباشرة في جملتها، بل لا بد من تضافر عناصر الإنتاج من طبيعية وعمل ورأسمال لتحقيق ذلك.

(ب)- أن المجهود الإنساني هو حجر الزاوية في هذا الباب، فبدون ذلك المجهود لن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته، ومن ثم فقيمة الإنسان تتحدد عملاً بمقدار ما يبذل من جهد على أساس أن من فطرة الإنسان بذل هذا الجهد.

وفي هذا يقول الله عز وجل : «**فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾**» (طه آية ١١٧)، ويقول :«**﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**» (الملك آية ١٥)، كما يقول : «**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ**» (الانشراح آية ٧)، والدليل على أن الموارد الإقتصادية كافية لإشباع حاجات الإنسان في جملتها قوله تعالى : «**﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ**

لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ❖» (إبراهيم آية٣٤)، وقوله تعالى «❖ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ❖**» (الحجر آية ٢١)، وقوله عن الأرض التي استخلف فيها الإنسان : «**وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا**» (فصلت آية ١٠).

ولا يكتفي القرآن الكريم بتناول الموارد الإقتصاديّة بالإشارة، بل يعطي رموزاً تقيد الإنسان عند استخدامه لها، وفي ذلك يقول الله عز وجل : «**وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ❖**» (فاطر آية ٢٧)، أي أن الجبال طبقات مختلفة الألوان لاحتوائها على أصناف متعددة من المعادن.

كما يقول عز وجل : «**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**» (الحديد آية٢٥)، وعلى هذا فإن ندرة هذه الموارد لا ترجع إلى نقص فيها على مستوى البشر ككل، وإنما أسلوب استغلال الإنسان لها سواء بإهدارها؛ أو بعدم الاستفادة الكاملة منها وتعطيلها، أو الصراع على الاستيلاء عليها من جانب بعضها دون بعضها الآخر من بني البشر أي ما عبر عنه بعض الناس بكفر الإنسان بأنعم الله ١٨.

والواقع أن الإسلام لا يواجه المشكلة الاقتصاديّة من زاويتي الإنسان وامكانيات الإنتاج فقط، وإنما يواجه المشكلة من ناحية توزيع الناتج كذلك، بحيث تلتقي حقوق الفرد مع حقوق المجتمع ويتحقق التوازن بينهما١٩ مع أن وجود المشكلة الاقتصادية بحد ذاتها يعتبر محركاً للتطور الاقتصادي، فإن الإسلام وهو يهتم بتنمية طاقات الإنسان الروحيّة والتعبديّة يجعل هذا الإنسان قادراً على الاستمتاع بصورة أفضل مهما قدر على الإشباع المادي الذي تحققه، الأمر الذي يساعد كذلك على تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية في الإسلام تخفيفاً ملموساً ٢٠.

٧-إن النقص الشديد في السكان بالقياس إلى الموارد المتاحة؛ والحاجات الملحة كالحاجة إلى حماية البلاد والدفاع عنها وعن مصالحها، وزراعة الأرض واستخراج ثرواتها وتصنيعها مشكلة لها أثارها السيئة على الدخل ومستوى المعيشة، وأمن البلاد، فنجد مثلاً أن كثيراً من الدول بل القارات كأمريكا الجنوبية وأفريقيا تعاني من انخفاض شديد في مستوى المعيشة والدخل، وهذا الانخفاض في الدخل ومستوى المعيشة لا يرجع بطبيعة الحال إلى افتقارها إلى الموارد الطبيعية، ولكن يرجع إلى افتقارها إلى الأيدي العاملة المؤهلة اللازمة لاستغلال هذه الموارد وإلى قدرة أسواقها المحدودة على إقامة المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بالكفاءة المناسبة.

من ذلك نرى أن المشكلة السكانية لا تتمثل في زيادة السكان بالنسبة للموارد فحسب ولكنها تتمثل أيضاً في زيادة الموارد الطبيعية بالنسبة للسكان أو بصفة عامة يمكننا القول أن المشكلة لا تكمن في زيادة السكان أو قلتهم وانما هي عبارة عن اختلال التناسب بين السكان والموارد من جهة وبين السكان عدم تأهيلهم اقتصادياً من جهة أخرى٢١.

وبناءً على ذلك فإن التخلف الاقتصادي يحدد نطاقه بجانبين هما : ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة، وكفران الإنسان بالنعمة من حيث أهماله لإستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها وسوء استعماله واستهلاكه للموارد.

ويمكن القول بأن الفرق الأساسي بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية هو ارتفاع إنتاجية

الموارد البشرية في الدول المذكورة أولاً بالمقارنة مع الثانية.

ومن الأمثلة التي تساق كثيراً للتدليل على ذلك هو أن اليابان قد تقدمت وتطورت اقتصادياً حتى غزت دول العالم بمختلف ضروب المنتجات والسلع بفضل مواردها البشرية المؤهلة إذ أنها من أقل الدول حظوة بالموارد ذات الأصل الطبيعي"كما أن هناك مجموعة من دول آسيا وافريقيا يتعرض الملايين من البشر للجوع وسوء التغذية، بينما وجد فيها ملايين الافدنةالصالحة للزراعة ولا تحتاج لأكثر من الخبرة والمال٢٢.

ونخلص إلى القول بأن التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي ليس سببه عدم التوازن بين حجم السكان من جهة وبين الموارد المادية المتاحة من جهة أخرى، بل المشكلة تكمن في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة وكفران الإنسان بالنعمة وذلك بإهماله وتقصيره في استثمار الموارد الطبيعية وعدم استغلال جميع المصادر المتاحة واسرافه وتبذيره إضافة إلى عوامل أخرى أهمها :

١- تمزق المسلمين اليوم إلى أكثر من ستين دولة، الأمر الذي أدى إلى تشتيت المقومات المادية والروحية والطاقات البشرية.

٢- تفشي الأمية بين المسلمين في هذا العصر إلى درجة بلغت معها نسبتها بين من هم أكثر من ١٥ سنة حوالي ٧٥٪.

٣- إهمال الدراسات العلميّة وعدم توفر البحث العلمي وتقتصر في الأجهزة والمعدات، والمواد والقوى الفنيّة المساعدة والخدمات الأخرى مما يؤدي إلى هجرة الكفاءات إلى الخارج وبالتالي إستنزاف أهم طاقات المسلمين.

٤- التبعيّة للدول الأجنبيّة من جانب معظم دول العالم الإسلامي المعاصر، سياسياً واقتصاديّاً وثقافيّاً، وهو ما يؤدي إلى استنزاف طاقات وأموال المسلمين واستغلالهم وفرض السيطرة عليهم وإغراقهم بالمديونيّة لصندوق النقد والبنك الدوليين.

٥- وأهم الأسباب بل أهمها على الإطلاق هو غياب التطبيق للإسلام،ومن هنا فقد العالم الإسلامي ما كان يتمتع به من سبق في كل المجالات، وهذا أدى إلى غياب الفهم الصحيح لرسالة الإسلام عند من يملكون إصدار القرارات، وغياب الشعور الحقيقي بمعنى الأخوة الإسلامية وواجباتها وفي غيابه برزت مختلف النعرات الإقليميّة والعرقيّة والمذهبيّة والطائفيّة التي ساعدت على تفتيت الأمة الإسلاميّة وتشتيت طاقاتها ٢٣.

و قد عالج الإسلام التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي من خلال معالجة ملكية الموارد الاقتصادية الطبيعية و إعداد الكوادر البشرية والتي تتوقف عليها الزراعة و الصناعة والتجارة.

البحث الثاني
تنمية الموارد البشرية في الاسلام

تشكل الموارد البشرية منظومة من منظومات الاقتصاد حيث تلعب العوامل البشرية دوراً هاماً سواء في الزراعة أم في الصناعة أم في التجارة، فلا زراعة ولا صناعة ولا تجارة بغير جهد الإنسان أي بغير الموارد البشرية، والواقع فإن أفضل الموارد الطبيعية لا يمكن استغلالها، اذا لم يتدخل الناس فيها

بنشاطهم وذكائهم وتنظيمهم، وقد بقيت بلاد ذات موارد هائلة بعيدة عن الحركة الاقتصادية زمناً طويلاً بينما كانت بلاد أخرى شحيحة الموارد تدخل المعترك الصناعي الحديث وتبلغ شأناً بعيداً وذلك بسبب العوامل البشرية المؤهلة التي تسود فيها٢٤.

وتحتاج الزراعة إلى أيدي عاملة كثيرة نظراً لكثرة العمليات الزراعية، لذلك فكلما كان عدد السكان كبيراً كلما كانت الزراعة أكثر كثافة وأكبر انتاجاً وأعلى مردوداً كما هي الحال في شرقي باكستان حيث تعد الزراعة هناك من أكثر أنواع الزراعة كثافة وما ذلك إلا بسبب كثرة السكان وضيق الأرض بهم.

ومن البديهي أن الصناعة والزراعة لا يمكن أن تتقدم إذا لم تكن في متناول أيدي عاملة ملائمة، ومما لا شك فيه أن استخدام الآلات الحديثة يؤدي إلى إحلال الآلة محل العمالة؛ وإلى تضاؤل دور اليد العاملة في الحياة الصناعية، غير أن استخدام الآلة يؤدي إلى زيادة الإنتاج زيادة هائلة وبالتالي إلى تخفيض ثمن الحاجيات والسلع وهذا ما يدعو إلى زيادة الاستهلاك وشدة الطلب على السلع وينجم عن ذلك بالضرورة تأسيس معامل جديدة وبالتالي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة سواء في بناء المعامل أم في التصنيع وذلك رغم استخدام الآلة الواسع٢٥.

وهذا بدوره ينشط التجارة ويفتح اسواقاً جديدة داخلياً وخارجياً ولا يكون ذلك بغير الأيدي العاملة ولا أدل على ذلك مما عليه حال اليابان؛ حيث أن وفرة الأيدي العاملة ورخصها وتأهيلها قد جعل صناعتها تكتسح أسواق العالم وتنافس بضائع أوروبا؛ وبالتالي دعت إلى نموها وانشاء معامل جديدة بسبب كثرة الطلب المتزايد على بضائعها.

إن اليد العاملة الخبيرة تنتج أصنافاً أفضل وحاجات امتن تستطيع أن تنافس غيرها من البضائع كما تجعل الآلة أكثر إنتاجا٢٦.

لقد كان الإنتاج قديماً يتحدد بصورة واضحة وفقاً للعوامل الطبيعية وبمضي الزمن بدأت العوامل البشرية تأخذ أهميتها التي أصبحت تتزايد تدريجياً لتصبح من المقومات الأساسية للإنتاج، فكلما قطع الإنسان شوطاً في مضمار التقدم الاقتصادي؛ وزادت معرفته بأساليب وطرائق الانتاج الحديثة؛ كلما زادت قدرته على السيطرة على ظروف البيئة الطبيعية؛ والتي كانت تقف عقبة فيما سبق في سبيل قدرته على الانتاج وتجلى ذلك في مجال الزراعة وفي قدرة الإنسان على إقامة السدود وتخزين المياه وغيرها من المشروعات الحيوية مما أدى إلى أدخال الزراعة في مناطق واقاليم لم تكن على معرفة بها إلى وقت قريب، ومن ثم زادت مساحة الأراضي المنزرعة في مختلف أرجاء العالم. كذلك استطاع الإنسان أن يدخل زراعة بعض المحاصيل في مناطق لم تكن على معرفة بزراعتها من قبل، هذا بالإضافة إلى استنباط سلالات جديدة من بعض المحاصيل لها القدرة على ملاءمة ظروف البيئة الطبيعية في أماكن لم تكن تتمتع بالصلاحية للزراعة ومن الأمثلة على ذلك ادخال زراعة القمح في كل من كندا وشمال روسيا نتيجة لاستنباط سلالات سريعة النمو أدت إلى قصر فصل الانبات.

وهكذا نجد أن أهمية العنصر البشري قد تزايدت في النشاط الإنتاجي؛ اذ يعتبر العامل البشري أحد العناصر الهامة للإنتاج ويراعى أن حجم السكان وتوزيعهم الجغرافي وكثافتهم وتركيبهم من حيث العمر والجنس يتوقف عليها مدى وفرة الأيدي العاملة اللازمة للإنتاج من ناحية، كما يتوقف عليها مدى اتساع السوق اللازمة لتسويق المنتجات من ناحية ثانية٢٧.

ونظراً لأهمية المورد البشري، بدأ حديثاً خلال العقدين الماضيين- وبالتحديد مع بداية الستينات- الاهتمام جدياً بدراسة اقتصاديات الموارد (Economics of Human resources) كفرع مستقل من فروع علم الاقتصاد.

أما من حيث كون الإنسان من أهم عناصر الانتاج كما هو في المقابل عنصر استهلاك فإن الموارد البشرية تتسم بالاستمرارية طالما يتم المحافظة عليها ورعايتها وعدم إجهادها فالعامل غير الماهر يمكن أن يتحول إلى عامل ماهر عن طريق تهيئة الظروف المناسبة مثل تصميم البرامج التعليمية وإعداد مراكز التدريب ومنح الفرص للمواهب الشابة لتتبوأ المناصب القيادية في المشروعات فضلاً عن ضرورة تبني نظم للحوافز والدوافع التي تعمل على خلق مثل هذه الموارد النادرة في المناطق التي تفتقر اليها، ناهيك عن عدم هجرة الموجود منها إلى مناطق أخرى، وليس يخفى أن كثيراً من دول العالم الثالث ومن بينها مصر التي تفتقر إلى هذين العنصرين (العامل الماهر والتنظيم) تعاني من مشكلة هجرة العقول إلى الخارج سواء أكان الدافع إلى ذلك هو الحصول على فرص حياة أفضل وسعياً إلى ما قد يوفر لهم امكانات التقدم او هرباً من مشاكل اجتماعية أو سياسية أو غيرها٢٨.

أن نظرية مالتس لا تعبر في الحقيقة سوى عن وجه واحد فقط من وجهي المشكلة السكانية، وهو الذي يطلق عليه اسم اكتظاظ السكان (Over Popelation) أما الوجه الأخر من المشكلة والتي تسمى بقلة السكان Under Population فإن مالتس لم يتعرض لها، أو بمعنى آخر لم يعتبر أنها مشكلة على الأطلاق تستدعي اتخاذ اجراء معين.

أن النقص الشديد في السكان بالقياس للموارد المتاحة؛ والحاجات الملحة كالحاجة إلى تجييش الجيوش؛ وإعداد القوى القتالية لحمل المبدأ؛ وحمايته داخلياً وخارجياً مشكلة لها أثارها السيئة على الدخل ومستوى المعيشة؛ وأمن البلاد فنجد مثلاً أن كثيراً من الدول ذات الموارد الطبيعية مثل دول أمريكا الجنوبية وافريقيا تعاني من انخفاض شديد في مستوى معيشتها ودخلها، وهذا الانخفاض في الدخل لا يرجع بطبيعة الحال الى افتقارها إلى الموارد ولكن يرجع إلى افتقارها إلى الأيدي العاملة اللازمة لاستغلال هذه الموارد؛ وإلى عدم قدرة اسواقها المحدودة على إقامة المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بالكفاءة المناسبة.

من ذلك نرى أن المشكلة السكانية لا تتمثل في زيادة السكان بالنسبة للموارد فحسب ولكنها تتمثل أيضاً في زيادة الموارد الطبيعية بالنسبة للسكان؛ أو بصفة عامة يمكننا القول أن المشكلة لا تكمن في زيادة السكان أو قلتهم؛ وانما هي عبارة عن اختلال التناسب بين السكان والموارد من جهة وبين السكان وعدم تأهيلهم اقتصادياً من جهة أخرى.

أن الزيادة السكانية تشكل السبب الرئيس لكسب الثروة باعتبارها قوة انتاجية تضيف إلى رصيد المجتمع من السلع والخدمات؛ ولا تشكل هذه الزيادة باعتبارها نتيجة للثروة، أو باعتبارها قوة استهلاكية يؤدي زيادتها إلى نقص رصيد المجتمع من السلع والخدمات. لقد حث الاسلام على التناسل والتكاثر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم)٢٩ وقد حث ايضاً على زواج الولود الودود ونهى عن زواج المرأة العقيم، وفي المقابل أخبر القرآن الكريم أن الله خلق الأرض وفيها ما يكفي الخلائق إلى يوم البعث والنشور، قال تعالى: «**﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿**

وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ» (الحجر آية ١٩-٢١) وقال : **«وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا»** (هود آية ٦) وقال : **«وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم»** (الإسراء آية ٣١).

وقد أكد القرآن على أن الأرض وما فيها كافية للاحياء والأموات **«﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً ﴿ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾»** (المرسلات٢٥).

وقد أكدت الدراسات السابقة التي قام بها الكاتب "أوجست كانت ١٨٤٥م في مؤلفه علم الاجتماع وخلع على العدد الكبير للسكان أهمية كبيرة، ولقد مهد لسيادة هذه النزعة التفاؤلية ما عرفه العالم في أواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين من التلازم بين زيادة السكان وارتفاع مستوى الحياة، بعبارة أخرى من التلازم بين زيادة معدل النمو السكاني والزيادة الاعلى في معدل نمو الانتاج الكلي.

ويأتي في مقدمة الكتاب الذين دافعوا عن ضرورة العمل على زيادة السكان الكاتب الفرنسي (دراكايم "والكاتب البلجيكي "دبريل") فلقد أعطي دراكايم أهمية كبيرة لتقسيم العمل الاجتماعي، ولقد عد زيادة السكان واحداً من الأسباب الرئيسة لتقسيم العمل، الشيء الذي عده بدوره نقطة بدء السلسلة من التقدم في كل ميادين الحياة، فتقسيم العمل يتزايد كلما تزايد عدد السكان، أي هناك علاقة طردية بين تقسيم العمل وحجم السكان ودرجة كثافتهم.

أما دبريل، فقد عد الإنسان عاملاً مفسراً للتقدم ولقد وجد دبريل في زيادة السكان عاملاً يدفع الإنسان إلى التقدم٣٠."ويمكن القول بأن الفرق الأساس بين الدول المتقدمة اقتصادياً والدول النامية هو ارتفاع إنتاجية الموارد البشرية في الدول المذكورة اولاً بالمقارنة مع الثانية،ومن أهم الأمثلة التي تساق كثيراً للتدليل على ذلك هو أن اليابان قد تقدمت وتطورت اقتصادياً؛ حتى غزت دول العالم بمختلف ضروب المنتجات والسلع؛ بفضل مواردها البشرية اذ أنها من اقل الدول حظوة بالموارد ذات الأصل الطبيعي٣١.

عالج الإسلام هذا المورد العظيم من موارد الاقتصاد بربط اجرة الاجير بمنفعة العامل أو العمل، وهذان النوعان من المنافع هما اللذان يجري عليهما العقد، ومن هنا لا يسلط العقد على منفعة المعلومات ولا على منفعة الشهادات؛ بل يسلط على منفعة الاجير؛ أي منفعة شخصه أو منفعة عمله؛ والاجرة إنما تكون مقابل هذه المنفعة التي سلط عليها العقد، ولهذا فإن ما يسمى بدرجات الموظفين، أي ما يقدر من أجر للموظفين لا يكون حسب الشهادة، ولا حسب المعلومات وانما تكون حسب الشخص نفسه، اذا كان يقوم بعمله بجسمه كالخادم أو حسب منفعة عمله ان كان يقوم به بعلمه وخبرته كالمعلم والطبيب والمهندس والخبير، ولا يكون غير ذلك.

ولذلك حث الاسلام على تعلم المهن والصناعات وتعلم العلوم وجعل ذلك فرضاً على الكفاية اذا لم يتوفر لدى الامة تأثم جميعها، وحتى تقيم الدول الاسلامية هذا الفرض جعل الاسلام توفير المدارس والمعاهد والجامعات فرضاً على الدولة وبشكل مجاني كما أن الدولة الاسلامية تهيء المكتبات العامة والمختبرات ووسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون مواصله الابحاث في شتى المعارف من فقه واصول وحديث وتفسير ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الامة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين٣٢.وبهذه الرؤية

المنظومية؛ تتأهل الكوادر البشرية وتزدهر الزراعة والتجارة والصناعة ويرتفع مستوى الإنتاج والدخل والاستهلاك، وتصبح البلاد الإسلامية في مقدمة البلاد صناعياً وتجارياً ولا توجد مشكلة بطالة في ظل هذا النظام حيث أن الأيدي العاملة المتوفرة المؤهلة قد لا تكفي فيستعان باستقدامها من الخارج وهذا ما تقوم به الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا .وبالمحصلة فإن معالجة الملكية والعمل يضمنان التوزيع العادل وإشباع الحاجات الأساسية لكل فرد، ويحفز الأفراد لاستغلال الموارد الاقتصادية استغلالاً سليماً حيث يزيد الإنتاج ويرتفع حجم الدخل الأهلي، بعكس التركيز على الإنتاج وإهمال التوزيع أو التركيز على مستوى الاستهلاك والدخل الأهلي كما هو الحال في النظام الحر.

المبحث الثالث:

منظومة الموارد الاقتصادية الطبيعية و تعامل الإنسان معها ضمن توجهات الإسلام و دور ذلك في معالجة التخلف الاقتصادي

إن الموارد الطبيعية تشكل بمجموعها منظومة واحدة أساسها الأرض كما يظهر من خلال الشكل الآتي:

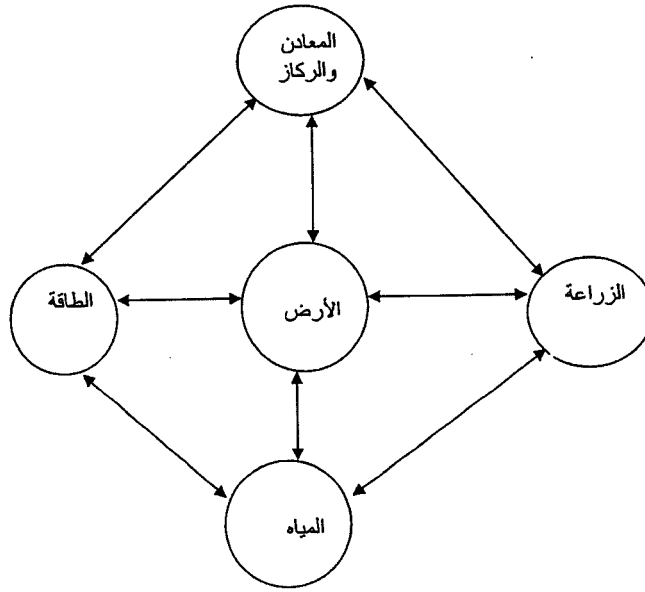

وبالنظر إلى الشكل أعلاه يستنتج أن أساس الموارد الطبيعية والتي تشكل قوام حياة الإنسان وبقائه واستمراره هي الأرض، فالماء والغذاء والسكن والدفء هي منظومة متكاملة بها يحيى الإنسان ويحافظ على بقائه واستمراره، فالزراعة منها الغذاء والكساء وبعض مواد البناء وكذلك المياه التي خلقها الله وربط حياة الإنسان بها «**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**» (الأنبياء، الآية: ٣٠) والمعادن وفيها تشكل وسائل لحماية الإنسان وبناء وسائل عيشه ورقي حياته إلى جانب الطاقة التي تمد الإنسان بالدفء وتحول المعادن إلى الآت وسبائك، يتوطن الإنسان بها في الأرض وتحمله في البر والبحر والجو.

ولهذا استخلف الله الإنسان في الأرض وأمره بعمارتها حسب أوامره وجعل ملكية الأرض للإنسان

كإنسان يحوز الفرد منها إلا ما أباح الشرع له ذلك، فملكية الأرض لله ومنفعتها يحوزها الفرد حسب أوامر الله وهذا يظهر من خلال الأمور الآتية:

أولاً : ملكية الأرض في الإسلام ودورها في معالجة التخلف الاقتصادي

أكد القرآن على مفهوم الاستخلاف وهو ملك الأرض وتوارثها جيلاً بعد جيل قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة آية ٣٠).

وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (الأنعام آية ١٦٥)، وقال عز وجل ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس ١٤)، أي ربط الاستخلاف هنا بالعمل ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس آية ١٤)، وربط البقاء والاستخلاف بالالتزام باوامر الله وعبوديته قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (يونس آية ٧٣).

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾ (فاطر آية ٣٩)، وقال عز وجل ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ (النمل آية ٦٢). جاء في تفسير معنى خليفة:" الخليفة في الاصل الذي يخلف غيره او يكون بدلاً عنه في عمل يعمله، والمراد من الخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى عملاً يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي، اني جاعل في الأرض مديراً يعمل ما نريده في الأرض... فالخليفة هنا هو الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته٣٣ ويحدد مبدأ الاستخلاف طبيعة الملكية في الإسلام، سواء كانت ملكية فردية أو عامة. إنه يجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات الله سبحانه وتعالى وغرس هذا المبدأ في نفس المالك فرداً أو دولة يجعله يتعرف على أنه وكيل على ما في يده، وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية من حيث الوسائل التي يكتسبها بها، ومن حيث الطرق التي يستثمرها بها، ومن حيث الالتزامات التي يكلف بها بسبب هذه الملكية.

وإذا علمنا أن موارد الاقتصاد في أي بلد كما ذكرنا تنحصر في أربعة وهي الزراعة والصناعة والتجارة وجهد الإنسان فإن الإسلام عالجها من خلال أحكام الملكية والعمل معاً، حيث شكل ذلك منظومة واحدة.

ولهذا فإن معالجة الاقتصاد من حيث التوزيع تنص على معالجة الموارد الاقتصادية أو مصادر الاقتصاد الأربعة حيث عالج توزيع هذه الثروة على جميع أفراد الرعية من خلال أحكام الملكية والعمل. ولهذا عالجت الأحكام الشرعية ملكية المصادر الأربعة والعمل فيها بما يضمن استغلالها على أحسن وجه بحيث حفز على الإنتاج وأزال كل الحواجز التي تضعف الإنتاج والاستغلال وضمن من خلال ذلك إيجاد التوازن الاقتصادي في البلاد بحيث يحول دون تعطيل مصادر الثروة واستئثار بعض الأفراد بها وهذا ما تهدف إليه السياسة الاقتصادية في الإسلام وهذا ما يقتضيه مفهوم الاستخلاف ٣٤.

إن الأرض ومحيطها الحيوي وجهد الإنسان هما الثروة الحقيقية، وهما عماد الاقتصاد، فإن أية معالجة للاقتصاد لا بد من معالجة الأمرين معاً، وهذا ما ذهب إليه الإسلام،حيث عالج ملكية الأرض وربط هذه الملكية بالعمل، وراعى طبيعة الأرض ومدى قبولها للملكية الفردية فقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام فردية وعامة (جماعية) وملكية دولة٣٥، وربط الملكية الفردية للأرض بالعمل والإنتاج وهذا ما سنبينه في الآتي:

إذا علمنا أن العالم الإسلامي يمتد على مساحة واسعة من الأرض حيث تشمل معظم آسيا وأفريقيا وجزء من أوروبا وهذا يعني انه تتوافر به الأراضي القابلة للزراعة إلا أنه تسود فيه ظاهرة ؛ تتمثل في انخفاض نسبة استخدام الأرض الصالحة للزراعة أي (إعدادها كعامل من عوامل الإنتاج).

ويبين الجدول الآتي هذه الظاهرة في بعض البلاد الإسلامية :

الدولة	الأرض المحصولية كنسبة من إجمالي مساحة الأرض	الدولة	الأرض المحصولية كنسبة من إجمالي مساحة الأرض
نيجيريا	%٣٣	باكستان	%٢٦
اذربيجان	%٧	مصر	%٣
ازبكستان	%١٠	اندونيسيا	%١٤
كازخستان	%١٣	الاردن	%٤
الجزائر	%٣	تركيا	%٣٧
ماليزيا	%١٥	السعودية	%١

جدول رقم (٣)

الأرض المحصولية في بعض دول العالم الإسلام

وأما المنطقة العربية فإن الأراضي القابلة للزراعة (٣٣٦) مليون هكتار والمهيأ منها للزراعة (١٩٨) مليون هكتار كعامل من عوامل الانتاج، والمزروع منها والذي يمثل المدخلات لا يتجاوز (٦٠) مليون هكتار والذي يمثل سدس المساحة المذكورة وهذا يتمثل بالمنظومة الآتية.

الموارد الزراعية (٣٣٦) مليون هكتار (١٩٨ مليون هكتار عوامل انتاج (٦٠ مليون هكتار مدخلات. فالإصلاح الاقتصادي لا يكون الا بتحويل الموارد الزراعية إلى عوامل إنتاج ومدخلات، وهذا ما جاءت به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بملكية الأرض للزراعة. حيث عالج الإسلام استغلال الأرض بربط ملكيتها بالانتاج والعمل في آن واحد، فمن انتج أي حول الأرض من مورد اقتصادي إلى عامل إنتاج فإنه يملك الأرض، ومن ملكها ثم عطلها فقد ملكيته لها أي إذا لم يحولها إلى مدخلات٣٦.

فالإسلام قد شرع أحكاماً خاصة للأراضي تضمن الاستغلال السليم لهذا المورد العظيم فجعل الأرض تملك ابتداءً بالشراء وبالإرث. وبالهبة وبالإحياء، وبتفويض الدولة ملكيتها للأفراد.

فالملك بالشراء والهبة والأرث معلوم من إباحة الملك بهذه الطرق الشرعية وأضاف الإسلام نوعاً جديداً وطريقة جديدة لملكية الأرض وذلك عن طريق الإحياء أي إحياء الأرض الميتة التي لم يظهر أنه جرى عليها ملك أحد من عمارة، أو زرع، أو إحاطة. وإحياؤها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أي (كمورد من موارد الإنتاج)٣٧ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)٣٨ وقال (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)٣٩ وقال (أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق به)٤٠.

والأرض الميتة هي الأرض التي لم يظهر عليها أنه جرى عليها ملك لأحد، فلم يظهر فيها تأثير

بشيء من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك، ولا يوجد احد يملكها أو ينتفع بها، وإحياؤها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أو البناء عليها أو بعمل أي شيء يدل على العمارة من حيث جعلها صالحة للزراعة.

قال الإمام الشافعي: (الموات : كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصلاً بعامر)٤١، وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- : (الموات ما بعد عن العامر ولم يبلغه الماء، قال صاحب الهداية : الموات مالا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه ولغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك ممايمنع الزراعة، فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات)٤٢، وقال ابن قدامة في الخراج : (وأما بماذا يكون إحياء الأراضي فإنه يستخرج فيها عين ماء أو يساق إليها بوجه من الوجوه حتى تصلح للزرع، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز :انه كتب بذلك وذكر البناء وانه في الأراضي التي لا ملك لأحد عليها يقوم مقام الحرث في استيجاب الملك، إلا أن اصل الإحياء إنما هو بالماء، فإذا استخرجت عين، أو حفرت بئر، أو سيق لها بوجه من وجوه السياقة ثم زرع أو غرس فذلك كله إحياء ٤٣.

والإحياء كما نرى إنما هو حافز هام من الحوافز التي شرعها الإسلام لتحويل الأرض الصالحة للزراعة كعامل انتاج دائم فملك الأرض الميتة بالإحياء إنما هو مكافأة لمن يعمر الأرض ويزرعها، وجعل الإسلام إحياء الأرض سبباً في ملكيّتها من قبل المحيي.

ولا خلاف بين العلماء على حكم ملكيّة الأرض الميتة بالإحياء٤٤،ولكن الخلاف في إذن الإمام في إحياء الموات لمن أراد أن يقوم بذلك، فعامة الفقهاء لا يشترطون إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، ولم يخالف من الفقهاء إلا الإمام أبو حنيفة حيث اشترط إذن الإمام بقوله :" من أحيا أرضا مواتاً فهي له إذا أجاز الإمام ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليس له وللإمام أن يخرجها من يده "٤٥ وإنما جعل أبو حنيفة -رحمه الله- إذن الإمام في ذلك هنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس إتباع الاثر ولكن بإذن الإمام يكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم ومنع إضرار بعضهم ببعض ٤٦.

ورأي الإمام هنا يؤكد على دور الدولة في تنظيم شؤون الناس ومنع التخاصم بينهم وفصل الخصومات فيما بينهم.

ومن الإحياء ما أطلق عليه الفقهاء التحجير وهو إعداد الأرض وتهيئتها للإنتاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحاط حائطاً بشيء فهو له"٤٧ كما ان الدولة تتدخل في إعادة توزيع الأراضي على السكان لمن هو مؤهل لزراعة الأرض وعمارتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون يقطعون الأراضي مما جلى عنه أهله بغير قتال ومن الخمس ومن عفا الأرض - أي ما لا أثر لأحد بملك فيها وما لم يكن عمره أحد ٤٨.

وقد ضمن الإسلام عدم تعطيل الأرض المحياه واستمرار إعمارها بأن أجبر كل من يملك أرضاً زراعية على استغلالها أي تحويلها من عامل إنتاج إلى منتجة بالفعل أي ما يعبر عنه (بالمدخلات)، ولا يسمح له بتعطيلها، أي يكون استغلالها جزءاً لا يتجزأ من ملكيتها. فإن ملكيتها تجعل مالكها مجبراً

على استغلالها، فإذا أهمل ذلك وعطل الأرض ثلاث سنين تنتزع منه جبراً وتعطى لغيره، فإن عدم استغلالها ثلاث سنوات يبطل ملكيته لها ويجبر حينئذ على رفع يده عنها وتنتزع منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين)٤٩ وقال عمر (من عطل ارضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)٥٠. فهذا يدل على أن مالك الأرض يجبر على استغلالها، فإن لم يستغلها يمهل ثلاث سنوات، فإن لم يستغلها بعد الثلاث اخذتها الدولة واقطعتها لغيره٥١. هذا من ناحية كيفية ملكية الأرض، أما من ناحية كيفية العمل فيها، فإن الشارع حدد كيفية العمل فيها تحديداً واضحاً. فقد أجبر الشخص المالك على أن يتولى هو استغلالها، فجعل لمالك الأرض أن يزرع أرضه بآلته وبذرة وعماله وان يستخدم لزراعتها عمالاً يستأجرهم للعمل بها مقابل أجرهم. ومنع ان تكون الأرض أداة للاستغلال كالدور والدواب وغيرها، بل اجبر على استغلالها بذاتها. وحرم تأجير الأرض للزراعة مطلقاً٥٢، وقد افرد البخاري باباً خاصاً في ذلك تحت عنوان (تحريم المخابرة) واستند في تحريم ذلك إلى الحديث الذي رواه (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه)٥٣ وجاء في صحيح مسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)٥٤ وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت له ارض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)٥٥ فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، تدل دلالة تامة على النهي عن تأجير الأرض للزراعة نهياً عاماً، ولم يأت أي دليل يخصصها بنوع من الأرض، ولا جاء دليل يقيدها بأي قيد، فتبقى عامة ومطلقة، وعلى فرض القول بصحة المزارعة فإن النتيجة واحدة من حيث استغلال الأرض وعدم تعطيلها، وكذلك أزال الإسلام كل الحواجز التي تمنع المواطن من إحياء الأرض واستغلالها للزراعة ووضع القيود والحواجز التي تمنع من تعطيلها فمن انتج بنفسه ملك الأرض ومن عطلها ثلاث سنين فقد ملكيتها وتعطى لغيره.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل أرشد ووجه المالك لزراعة أرضه بما تصلح له من زرع، ورتب على ما تصلح له من زرع الخراج، وهذا من أهم العوامل التي تحافظ على إنتاجية الأرض والحيلولة دون تصحرها لأن زراعة الأرض بما لا تصلح له، ينهك الأرض ويعطلها ويحول دون انتاجها٥٦.

والدولة الإسلامية هي دولة رعاية تحافظ أيضاً على المراعي باعتبار تربية الحيوانات ثروة اقتصادية، وهذه المحافظة تتم بمنع زراعة الأراضي المعدة للرعي أو زراعتها بالأعلاف وهذا ما فعله عمر عندما حجز أرضاً في الشام للمراعي وجاء قوم فعمروها وزرعوا بها، أرسل عمر من أزال ذلك البناء من الأرض٥٧ وذلك للمحافظة على الثروة الحيوانية.

ثانياً : ملكية المصانع في الإسلام ودورها في معالجة التخلف الاقتصادي في البلاد الإسلامية :

إن الأرض كمورد رئيس من موارد الاقتصاد تشتمل على صلاحية أكثرها للزراعة ووجود المعادن والطاقة فيها، والمعادن والطاقة لا يتم استغلالها استغلالاً سليماً إلا بالصناعة وهو المورد الثاني من موارد الاقتصاد. إن مصدر الزراعة والمواد الخام اللازمة للصناعة هي الأرض وبهذا تشكل الزراعة مع الصناعة منظومة واحدة، تنبثق منها مجموعة منظومات لكل واحدة حدودها وبيئتها وأحكامها الخاصة، إلا أنهما تشكلان منظومة واحدة تتكون من عدة منظومات. فهناك المصانع التي لا بد من ايجادها لحفظ الحبوب وتخزينها والمنتجات الزراعية سواء أكانت مخازن (صوامع) للحبوب أو برادات

لحفظ الفواكه واللحوم أو مصانع للتعليب والتجفيف والعصر أو مصانع للتعدين والسكب أو استخراج الغاز والبترول وتصنيعها، أو مصانع للأخشاب أو المعدات الزراعية والصناعية. وهذه الأرض التي تحتضن المناجم المعدنية والحقول البترولية والغاز الطبيعي والأنهار والبحار والبحيرات لا تملك فردياً بل هي ملكية عامة لجميع المسلمين، ولا تملكها الدولة بل يجب على الدولة استخراج تلك الثروة وتصنيعها وتحويلها إلى عوامل إنتاج وتوزيع ريعها على الرعية٥٨.

والعالم الإسلامي يملك كل مقومات الصناعة من مواد خام وراس مال وكوادر بشرية وطاقة وطرق مواصلات ميسرة.

فالعالم الإسلامي ينتج خامات كثيرة من اهمها النحاس، والمنجنيز، والقصدير، والبوكليت، والفوسفات، والرصاص والكروم. وبمقارنة العالم الإسلامي بالعالم كله فإنه يحتل موقعاً متميزاً في انتاج المعادن، والمعيار الذي يبنى عليه التميز هو ان تكون نسبة المعدن في العالم الإسلامي اكبر من نسبة سكانه إلى العالم من هذه المعادن.

ومن هذه المعادن القصدير ٥٦٪، الكروم ٤٠٪، النحاس ٢٥٪، الفوسفات ٢٥٪، المنجنيز ٢٤٪، البوكسايت ٢٣٪ ٥٩.

إن الحديث عن العالم الإسلامي لا بد له أن يتأسس على مسلمة وهي التمييز بين الإمكانات والإنتاج. نعني بالإمكانات ما يمكن أن يوجد في العالم الإسلامي من موارد معدنية سواء اكتشفت أو لم تكتشف، وبالنسبة لما اكتشف سواء استغل أو لم يستغل. أما الإنتاج فنعني به ما ينتج فعلاً من معادن في العالم الإسلامي. وفي هذا الصدد لا يمكن الزعم بأنه قد عرفت كل إمكانات العالم الإسلامي من المعادن، وبعبارة أخرى أنه لا يمكن الزعم بأنه قد مسحت البلاد الإسلامية مسحاً معدنياً كاملاً. وفي هذا الصدد ينبغي أن يذكر ان اكتشاف المعادن يرتبط طرديا بالتقنيات الحديثة التي يمكن بها التعرف على المعادن المخبوءة في باطن الأرض.

كما إن دول العالم الإسلامي في غرب آسيا أي (الدول العربية) تساهم في العرض العالمي للبترول بكمية من البترول تصل إلى ٧.١٦ مليون برميل يومياً (عام ١٩٩٣) هذه الكمية تمثل ٨.٢٥٪ من العرض العالمي للبترول. يعني هذا أن الدول الاسلامية في غرب آسيا تتمتع بوزن نسبي كبير في سوق البترول، بل انه كان من الممكن أن تتمتع بوضع احتكاري في سوق البترول.

ومن المعروف أن الدول العربية أعضاء في منظمة الأوبك باستثناء مصر واليمن وسوريا وهذه الدول باستثناء ما ذكرت تتمتع بوضع متميز في عرض البترول في داخل دول الاوبك، انها تساهم بنسبة ٤.٦٤٪ من جملة عرض دول الاوبك.

ومن الجدير بالملاحظة اللافت للنظر ان هذه الدول انتجت من البترول عام ١٩٩٣م (٧٤٢.١٥) مليون برميل يومياً وقد ارتفعت هذه الصادرات ٢٠٠٦ إلى ٧. ٢٤مليون برميل يوميّاً وتسعى منظمة أوبك إلى تخفيضه ٢٨. ١مليون برميل يومياً للمحافظة على الأسعار٦٠، صُدّر معظمه ولم يستهلك منه داخلياً إلا كمية محدودة جداً.

يستنتج من هذا دلالة اقتصادية سلبية هي ان النشاط الصناعي (المستهلك الرئيس للطاقة) ضعيف جداً، ومن المعروف ايضاً أن استهلاك الطاقة يعني ضعف هذا التقدم٦١.

هذا من حيث الانتاج أما من حيث الاحتياط فإن الدول العربية تملك أكثر من نصف احتياطي العالم

من البترول، هذا في حدود ما اكتشف إلى الآن، ويمكن تطوير هذه النتيجة بحيث يتوقع أن تكشف احتياطات أخرى.

Source: Uuited, Energy Bulletin, New Yok March, 1995, P.4.P3.P7

بعد ذلك كله لماذا تخلفت الصناعة في العالم الإسلامي وهو الذي يملك تلك الثروات الهائلة والأيدي العاملة الرخيصة وطرق المواصلات البرية والبحرية وتقدم غيره؟

والجواب على ذلك أن العالم الإسلامي وقع تحت سيطرة الاستعمار، فصرف نظره عن الصناعة ووجه نظره إلى تصدير المواد الخام إلى العالم، وأحدث رأياً عاماً أن الصناعة تحتاج إلى وقت طويل ثم شجع المسلمين على الصناعات الاستهلاكية، والتقليدية، وحرمه ومنعه من التكنولوجيا الحديثة بحيث لا يستطيع التفكير في إيجاد الصناعات الثقيلة.

إن الإسلام أوجب على المسلمين ملكية الصناعات الثقيلة، والمقصود بالصناعات الثقيلة - ملكية المصانع التي تصنع المصانع - وهذا من الإعداد الذي أمر الله به في قوله تعالى: «**وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**» (الأنفال٦٠) فإذا لم تملك الأمة هذا النوع من الصناعة فإنها ستبقى رهينة لأعدائها، تنهب ثرواتها على شكل مواد خام ويسيطر عليها وعلى مقدراتها.

ولذلك اعتنى الإسلام بالصناعات الثقيلة وخير مثال على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث مجموعة من الشباب ليتعلموا صنع السلاح في جرش اليمن وحسب رواية المقريزي في الخطط جرش البلقاء. وبعد عودتهم صنعوا المنجنيقات والدبابات الخشبية والدروع والسيوف. وكذلك ما فعله محمد الفاتح حيث دفع المال الكثير لصاحب فكرة المدفع العملاق وأحضره إلى عاصمته وصنع مدفعه الذي به حقق النصر وفتح القسطنطينية٦٣.

إن الإسلام عالج الصناعة بمعالجة ملكية المصانع لأن الصناعة إنما هي تحويل الأشياء من شكل إلى شكل آخر؛ ولهذا بيّن الإسلام، أحكام المصانع بأن الأصل فيها أنها ملكية فردية، فلكل فرد من أفراد الرعية أن يملك المصانع. فالمصنع من حيث هو داخل في الملكية الفردية وليس داخلاً في الملكية العامة ولا في ملكية الدولة، إلا أن تكون الصناعة داخلة في الملكية العامة فتتحول إلى ملكية عامة وتصبح ملكاً عاماً. والصناعة في الإسلام تأخذ حكم ما تنتجه، فصناعة الأشياء المحرمة كصناعة الخمرة والصلبان محرمة والواجبة حكمها واجب والمباحة حكمها مباح، وهذه الأحكام هي التي تعالج موضوع التموين لإنشاء المصانع وتشغيلها، فالفرد هو الذي يقيم ويشغل المصانع التي ملكيتها ملكية فردية، وكذلك المصانع التي تملكها الدولة، فلا توجد في الإسلام مشكلة تمويل المشاريع.

وهذا يحقق العدل ويقود إلى الاستغلال السليم للموارد الاقتصادية ويرفع الظلم بتحكم فئة من الناس بالمجموع كما هو حاصل في النظام الرأسمالي، كما وتدفع هذه الأحكام إلى التصنيع المنافس عالمياً وهذا بدوره يزيد من حجم الدخل الأهلي، كما وأن الإسلام في معالجته لأحكام الاستصناع وجعلها في الأصل ملكية فرديّة وأن المعادن والطاقة من الملكية العامة يحصل الفرد عليها بأيسر السبل إما بتصنيعه أو اخذه ممن يصنع بأرخص الأثمان لأنها لا تحتاج إلى تكلفة نقل ولا يفرض عليها ضرائب والتمويل فردي بواسطة شركة أو من بيت المال.

ثالثاً : معالجة التجارة الداخلية والخارجية في الإسلام

-رؤية منظومية-

تشكل التجارة مع الزراعة والصناعة منظومة متكاملة حيث تحتاج المنتوجات الزراعية والصناعية إلى اسواق داخلية وخارجية، وإن توفر هذه الأسواق يشجع الإنتاج بكل أنواعه.

إن العالم الإسلامي سوق كبيرة تتقاتل عليه الدول المستعمرة الطامعة، وإن العالم الإسلامي وضع في دائرة اقتصادية لا يكون معها الا التخلف الاقتصادي، حيث قسمه الاستعمار وشرذمه وأقام الحدود والحواجز ووضع الجمارك والمكوس على بضائع المواطنين أثناء الدخول والخروج.

إن الإسلام احل البيع وحرم الربا وشجع على التجارة لا بالترغيب فقط بل بالتشريع حيث حفز على التجارة ووصفها بأن فيها تسعة أعشار الرزق، وحرم فرض الضرائب والمكوس "لا يدخل الجنة صاحب مكس"٦٤ ومنع كل الأساليب التي تمنع الناس من ممارسة التجارة الداخلية فلا ضرائب ولا مكوس ولا امتيازات، وأزال الحواجز والحدود بين ولايات العالم الإسلامي، فالمواطن ينتقل بين أقطار العالم الإسلامي لا يمنعه شيء ولا يحتاج إلى جواز سفر ولا تأشيرة دخول وهذا ما يسمى بالتجارة الداخلية وبهذه الأحكام يضمن الإسلام تسويق المنتجات الزراعية والصناعية في أسواق العالم الإسلامي.

أما التجارة الخارجية فقد ربطها الإسلام بتابعية التاجر لا بمنشأ البضاعة، فالتجار الاجانب- الحربيون- يمنعون من التجارة في بلادنا الا باذن خاص للتاجر أو للمال، والتجار من الدول الصديقة - المعاهدة- يعاملون حسب المعاهدات بيننا وبينهم، والتجار الذين هم من الرعية يمنعون من اخراج ما تحتاجه البلاد من الموارد ومن اخراج المواد الاستراتيجية ولا يمنعون من ادخال أي مال يملكونه. كتب أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب : إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين المائتين خمسه (أي ربع العشر) فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهم"٦٥، وقد عارضت هذه الرواية رواية زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشرونا إذا أتيناهم٦٦. والتوفيق بينهما أن ربع العشر على المسلم زكاة والرواية عن نصارى بني تغلب فهم يدفعون ضعف الزكاة كما تم الاتفاق مع عمر وأهل الحرب نعاملهم بالمثل.

إن هذه التشريعات تحفز التجار من مختلف أصنافهم وتباعد ديارهم على التجارة الخارجية حيث ينعمون بالأمن والأمان في ظل سلطان الإسلام، وهذا من شأنه فتح الأسواق الخارجية أمام البضائع والمنتوجات من العالم الإسلامي.

إن فتح الأسواق أمام التجار وإزالة الحواجز والمعوقات من أهم عوامل التنمية الاقتصادية وزيادة حجم الدخل الأهلي حسب تعبير الرأسماليين، وهو عامل مهم من عوامل زيادة حجم الثروة للأفراد حسب مصطلحات الإسلام الاقتصادية.

إن أحكام التجارة الداخلية والخارجية تشكل منظومة لها حدودها وبيئتها إلا أنها تصب في المنظومات الأخرى؛ وهي منظومة الزراعة والصناعة، حيث تحفز المنتجين الزراعيين والصناعيين على زيادة حجم الإنتاج لزيادة الطلب على السلع والخدمات داخلياً وخارجياً، وبالالتزام بأحكام الملكية ومن أسبابها البيوع والمعاملات فإن ذلك يساهم في عدالة التوزيع، واستثمار موارد الإنتاج وعدم تعطيلها.

وبهذه الأحكام تشكلت منظومة التجارة الداخلية والخارجية والتي تضمن عدم مزاحمة الأجانب وسيطرتهم على اسواق المسلمين، وحفزت المسلمين على التجارة وتصريف المنتجات داخلياً وخارجياً حسب الأحكام المذكورة٦٧.

وبهذا نرى أن مصادر الاقتصاد تشكل منظومة واحدة متداخلة تكمل بعضها بعضاً ويشكل كل مصدر منظومة لها حدودها وبيئتها، الا أن العلاج الناجح للاقتصاد من خلال معالجة الملكية والتصرف لا بد أن يعالج كمنظومة واحدة وبهذا تتحقق السياسة الاقتصادية في الإسلام حيث يضمن اشباع جميع الحاجات الاساسية من مأكل ومشرب ولباس وسكن وأمن وتعليم وتطبيب لكل فرد من أفراد الرعية وتمكن كل فرد من اشباع حاجاته الكمالية وتقضي على ما يسمى البطالة التي عدها الإسلام الوجه الآخر للكسل. وهذه المنظومة من الأحكام تحفز على الإنتاج والاستغلال السليم والتسويق المنضبط بالأحكام الشرعية والذي يصب في نهاية المطاف بزيادة الدخل الأهلي للبلاد.

والجدير بالذكر أن موردي الصناعة والتجارة في العالم الإسلامي ومنه العربي شبه معطلة وذلك لتجزئة البلاد الإسلامية ووضع حواجز أمام إدخال وإخراج البضائع كما أن الدول الكبرى تمنع وصول التكنولوجيا إلى العالم الإسلامي وتحول بين المسلمين وبين ملكية الصناعات الثقيلة، وبالمحصلة فإن العالم الإسلامي لا يمكن أن يعالج تخلفه الاقتصادي إلا بثورة صناعية تنتج عنها ملكية المسلمين للمصانع الثقيلة التي تضمن استقلالهم وتحررهم من تبعيّة للغير.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن سبب التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي هو الظلم والمتمثل بسوء توزيع الثروة ومن سوء استغلال الموارد وتحويلها إلى إلى منتجه ومن الاستهلاك الغير منضبط بالحلال والحرام إضافة إلى تجزئة العالم الإسلامي ووضع الحواجز فيما بين أقطاره.

٢- أثبتت الدراسة خطأ نظرة النظام الرأسمالي إلى للمشكلة الاقتصادية بأنها ترجع إليانتفاء التوازن السليم بين السكان والموارد المتاحة، حيث أن الأراضي الصالحة للزراعة لم يتحول منها إلى عوامل انتاج إلا ٥٪ على أحسن تقدير في العالم الإسلامي وإن الطاقة والمعادن تصدر إلى الخارج إلى مواد خام، وإضعاف التجارة الداخلية والخارجيّة بسبب الضرائب المتراكمة داخليّاً وعلى الحدود بين الكيانات المتعددة والتي تزيد على ستين كياناً في العالم الإسلامي.

٣- من خلال تتبع واقع المال فإنه ينحصر في ثلاثة أشياء الزراعة وتحول الأشياء من شكل لآخر بالصناعة، وتبادل الأشياء الناتجة من الزراعة والصناعة بالتجارة، والمورد الأول والثاني وأساس الثالث وهو المعادن والطاقة الأرض، ولذلك ضمن الإسلام استغلال الموارد استغلالاً سليماً، وتوزيع الناتج توزيعاً عادلاً من خلال أحكام الملكية في الإسلام حيث أفرد الإسلام ملكية الأرض بأسباب خاصة لاتوجد في غيرها كالأحياء والإقطاع، وكذلك ملكية المصانع وأحكام الاستنصاع، وتوحيد البلاد الإسلامية وإلغاء الضرائب والمكوس التي حرمها الإسلام.

٤- شجع الإسلام على الإنتاج بالتوجيه والإرشاد والتشريع حيث ربط ملكية الأرض وهي أساس المال بالانتاج فمن ينتج يملك ومن يعطل يفقد الملكية «ليس لمحتجر حق فوق ثلاث»، وشجع على الانتاج بإحياء الموات، وإعادة توزيع الأراضي الغير مملوكة من قبل الدولة على من لا يملك لديه

الرغبة والقدرة على الانتاج تمشّياً مع توجيه القرآن «كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر٧).

٥- إن الموارد الاقتصادية المذكورة لا يمكن أن تنتج إلا من قبل الإنسان المؤهل وبجهده فالأرض والإنسان يشكلان الثروة وهذه منظومة متكاملة.

٦- معالجة التخلف في العالم الإسلامي لا يمكن القضاء عليه إلا بتوحيد العالم الإسلامي ومنه العربي وإزالة الحواجز والحدود بين هذه الكيانات وإعادة النظر في توزيع ملكية الأرض وخاصة المحجوزة لخزانة الدول وإطلاق يد الناس بإحياء الأرض، وتصنيع المواد الخام وإنشاء المصانع الثقيلة في العالم الإسلامي، فالمعالجة لا تكون إلا بإعادة النظر في ملكية موارد الانتاج على أساس الإسلام وتأهيل الكوادر البشريّة وإزالة كل الحواجز والمعيقات من طريق الاستثمار.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، ١٩٨٤.

٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة - بيروت.

٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.

٦- ابن عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٧- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة.

٨- أبو عبيد، القاسم بن عبد السلام، كتاب الأموال، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٩- أبو الرشتة، م عطا، السياسة الصناعية في الإسلام، ص٥-١٢، عمان ١٩٩١م.

١٠- ابو عيافه، فتحي محمد، جغرافية السكان، الطبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٣ - مصر.

١١ -أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة - بيروت.

١٢- الاصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، ١٩٧٩.

١٣- البخاري،محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

١٤- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني.

١٥- البزار، سعد، نداء الجوع في بلاد الغنى، مقالة الانترنت (saad@saadalbazzaz.com).

١٦- بكري، كامل، الموارد واقتصادياتها، دار النهضة العربية - بيروت، طبعة ١٩٨٦م.

١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة،١٤١٤-١٩٩٤.

١٨- التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، الرياض، بدون ناشر ١٤٠٤م.

١٩- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.

٢٠- التنوخي، سحنون، المدونة الكبرى، دار صادر -بيروت.

٢١- جاك، أوستري، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٢٢- جعفر، قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١، العراق.

٢٣- جلال، أمين، خرافة الحاجات الأساسيّة غير المحدودة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠، مارس ١٩٨٢م.

٢٤- جوهري، يسرى، الأرض وموارد الإنتاج، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م.

٢٥- حامد، محمد، اقتصاديات الموارد، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود.

٢٦ - الخرشي، مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٢٧- االخولي، البهي، الثروة في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٧١م.

٢٨- الداودي، أحمد بن نصر، كتاب فقه الأموال، دراسة وتحقيق عدنان الصمادي، ١٩٩٠.
٢٩- درويش، العشري حسني، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٧٩.
٣٠- الروبي، د. ربيع، الملكية العامة الإسلام ووظيفتها الاقتصادية في الإسلام،١٤٠١هـ.
٣١- الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث -القاهرة ط٧/ ١٩٧٩م.
٣٢- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر،١٣٥٧.
٣٣- السايس، محمد علي، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٤م.
٣٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الفكر.
٣٥- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم،دار الفكر.
٣٦- الشافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية،١٩٨٠م.
٣٧- شاكر، محمود، اقتصاديات العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص٢.
٣٨- شربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة ١٩٧٧م.
٣٩- شلاش، جندي محمد، الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق مكتبة الأزهر، ط١٩٧٨م.
٤٠- شوقي، أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٠م.
٤١-صالحي، صالح، الحاجات الأساسية غير المحدودة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠،مارس ١٩٨٢.
٤٢- الصدر، محمد باقر، دار الفكر - بيروت ١٩٧٣م.
٤٣- صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة في الاقتصاد الإسلامي من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة، ط ١/١٩٨٠م.
٤٤- الصعيدي،عبد الله، علم الاقتصاد في إطار منظومة العلوم الاجتماعية، من منشورات المؤتمر الرابع حول االمدخل المنظومي، عين شمس، ابريل ٢٠٠٤.
٤٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصل ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣.
٤٦- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية -بيروت،ط١،١٣٩٩.
٤٧- طنش، احمد محمود، مرتكزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ١٩٩٢م.
٤٨ - العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- مكتبة الأقصى ١٩٧٥م.
٤٩- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
٥٠- عبده، عيسى، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام،١٩٧٤م.
٥١- عزاوي، عبد المرشد، أطلس الوطن العربي والعالم، توزيع مؤسسة اتحاد الخليج - الكويت.
٥٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة.
٥٣- عفر، د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصلدية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية ١٩٨٠م.
٥٤- علي، نصر الله محمد، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، بيروت - دار الحداثة ١٩٨٢م.
٥٥- العوضي، رفعت السيد، عالم اسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، عدد ٧٩، ط١، ٢٠٠.
٥٦- الفرنشاوي، حاتم، سياسات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
٥٧- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة.
٥٨- الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة ١٩٨١م.
٥٩- الفنجري، محمد شوقي، المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية ١٩٧٢م.
٦٠- الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
٦١- القحف، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الاسلامي، وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (سطيف، الجزائر من ١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م) ط١، ١٩٩٧م.
٦٢- القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة - بيروت.
٦٣- القري، محمد علي، أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي في الإسلام، دار حافظ، ط٢/ ١٩٩٢.

٦٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٦٥- كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط١/١٩٨٦م.
٦٦- كرم، سمير، الشركات متعدت الجنسيات، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٧٦م.
٦٧ - المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، طبعة ١٩٦٣م.
٦٨- الماوردي،علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.
٦٩- مختار، يونس، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٦م.
٧٠- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
٧١- ناصر، د .ثابت محمد، دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي، ندوة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة /١٩٨٠م.
٧٢- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة ١٩٥٣، القدس.
٧٣- النبهاني، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، ١٩٦٣م.
٧٤- النجار د .زغلول راغب، أسباب التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر،الامة ، العدد الرابع ١٩٨١م.
٧٥- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، ط٢/١٠٤٦- ١٩٨٦.
٧٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٧- النووي، ابو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٧٨- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر،بيروت د١٤١٢هـ.
79- www. Noclibya.com.1y\ Index2.php7option=com-content&task=view&id=136-13\12\2006=332&1000==2&9&100==.

الهوامش:

١- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية،دار الكتاب المصري واللبناني، ص٨٦-٨٧، دار الكتاب المصري اللبناني.
٢ البزاز، نداء الجوع، ٢٠٠٥). Saad(a)saadalbazzaz..com
٣ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ص٥٤، والنجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة ١٩٨٣، ص١٦-١٩ .مرجع سابق.
٤ طنش، أحمد محمود، مرتكزات التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،١٩٩١م ص٧٥-٧٦.
٥ المرجع السابق ص٧٥.
٦ جلال أمين،خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مجلة العربي، العدد ٢٨٠، مارس ١٩٨٢، ص٢١-٢٤.
٧ النجار، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق ص ١٧- ١٨.
٨ أخرجه أحمد، المسند (٣٣/٢) وأبو يعلى، المسند، ١١٥/١٠، والطبراني، المعجم الأوسط ٢١٠/٨، والحاكم المستدرك على الصحيحين (١٤/٢) وفيه ضعف ويشهد له الحديث الذي يليه.
٩ أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (٢٥٩/١)، قال الهيثمي، مجمع الزوائد (٣٥/٨):"رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن"، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه أبن أبي شيبه، المصنف (١٦٤/٦).
١٠ النبهائي، تقي الدين، النظام الاقتصادي، طبعة ١٩٥٣ القدس ص٢٨، والنجار ص١٧-١٨، وطنش،ص٧٥-٧٦، مرجع سابق.

١١ أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الخراج باب احياء الموات رقم (٣٠٧٧)، وأحمد، المسند (١٢/٥) والطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣). قال الأرنؤوط: حسن لغيره رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة..

١٢ المالكي، عبد الرحمن السياسة الإقتصادية المثلى، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٤٨.

١٣ بكري، كامل، الموارد واقتصادياتها، دار النهضة، بيروت طبعتة ١٩٨٦، ص٨٦-٢٨.

١٤ الجوهري، يسري، الأرض وموارد الإنتاج، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م، ص,١٢.

١٥ صالح الصالحي - الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية، ص٢٠٥-٢٤٠.

١٦ النبهاني، النظام الاقتصادي، ص٢٠-٣٢. مرجع سابق

١٧ العوضي،رفعت السيد، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة عدد ٧٩ ط١، ٢٠٠٠م، ص٤٧-٥٠.

١٨ طنش ص٧٦، مرجع سابق.

١٩ النجار، هبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص٢١-٣٢، والصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت ١٩٧٣ صص٣٠٦-٣٠٨، وعيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، ١٩٧٤م، ص٢٣-٣٤.

٢٠ صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي ١٩٧٦م جامعة الملك عبد العزيز ص٢٦.

٢١ درويش، العشري حسني، الموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص٤٨-٥٠.

٢٢ أحمد طنش، مرتكزات التنمية الاقتصادية، ص٧٦، مرجع سابق

٢٣ النجار، الإسلام والاقتصاد، ص٥١، نقلاً عن الدكتور زغلول النجار بعنوان : أسباب التخلف العلمي والثقافي في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة، العدد الرابع، السنة الأولى فبراير ١٩٨١م، ص٢١-٢٣.

٢٤ ناصر، د. ثابت محمد، دوافع الانتاج وعناصر في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية في العالم الإسلامي، منذر القحف، مرجع سابق ص١١٩- ١٢٥.

٢٥ شاكر،محمود، اقتصاديات العالم الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١، ص٢٣- ٢٥.

٢٦ المرجع السابق ص٢٥.

٢٧ العشري، الموارد الاقتصادية ص٣٩- ٤٠ .مرجع سابق

٢٨ بكري، الموارد واقتصادياتها، ص٢٦ - ٢٨ مرجع سابق.

٢٩ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود (٢٠٥٠) وأحمد في المسند، ١٥٨/٣، وعبد الرزاق، المصنف ١٧٣/٦، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا اسناد قوي.

٣٠ درويش، الموارد الاقتصادية، ص٤٨- ٥٠ مرجع سابق.

٣١ حامد، محمد، اقتصاديات الموارد، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٩١، ص١٤٣.

٣٢ النبهاني، تقي الدين، مقدمة الدستور، طبعة القدس، ١٩٦٣، ص٤١٨- ٤٢٠، الفرنشاوي، د. حاتم، سياسيات التشغيل وتوظيف الموارد في الاقتصاد الإسلامي، السياسة الاقتصادية، مكة المكرمة، ١٩٨٠م، ص٤٢٩-٤٥٤.

٣٣ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر - تونس، ١٩٨٤، ص٣٩٨-٣٩٩،يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، الإسلام والمذاهب الاقتصادية، دار الوفاء، ط١، ١٩٨٦، ص١٥٤ - ١٦٠.

٣٤ منذر القحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام التي عقدت في سطيف الجزائر ١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م، من بحث صالح الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٨.

٣٥ عبد السلام العبادي،الملكية وأنواعها في الشريعة، بحث مقدم إلى، ندوة السياسة الاقتصادية سطيف الجزائر، وقائع ندوة رقم ٢٦، ١٤-٢٠ مايو (١٩٩١)،ص٦٣،ط١،(١٩٩٧).

٣٦ العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، عدد ٧٩، ص١٣٣مرجع سابق.

٣٧ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٦٤/١، والماوردي، الأحكام السلطانيّة، ص١٧٧، والمرغناني، الهداية ٩٨/٤، الخراج وصناعة الكتاب، ابن قدامة بن جعفر ص٢١٣، والمغني ابن قدامة ٣٦٣/٥.

٣٨ الفيروز أبادي، القاموس المحيط ١٦٤/١، والماوردي، علي بن حمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٦م، ص١٧٧، والمرغناني برهان الدين، الهداية شرح بداية المستند، مصطفى الحلبي، ٩٨/٤، قدامة، جعفر،

الخراج وصناعة الكتاب، دار الرشيد ١٩٨١، العراق، ص٢١٣، المقدسي ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض ١٣٦٣/٥.

٣٩ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب احياء الموات (٣٠٧٣)، وأحمد في المسند ٣٨١/٣، قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: حديث صحيح.

٤٠ أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً، رقم (٢٢١٠)، وأحمد في المسند ١٢٠/٦.

٤١ الماوردي، الأحكام السلطانيّة ص١٧٧ مرجع سابق.

٤٢ المرغناني، الهداية ٩٨/٤ مرجع سابق.

٤٣ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ص٢١٣ مرجع سابق، وابن قدامة، المغني ٣٦٣/٥ مرجع سابق.

٤٤ المرغناني، الهداية ٩٨/٤ مرجع سابق، وابن قدامة، المغني ٣٦٣/٥مرجع سابق.

٤٥ المرجع السابق ٩٩/٤.

٤٦ أبو يوسف، الخراج، ص٩٦-٧٠ مرجع سابق،والمرغناني، الهداية ٩٩/٤ مرجع سابق.

٤٧ -سبق تخريجه.

٤٨ انظر، أبو عبيد، الأموال ص٣٥١ وما بعدها.

٤٩ أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) (ص١٥٥٨) بلفظ " من أحيا مواتا من الأرض فهي له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني"، والبيهقي، السنن الكبرى ١٤٣/٦، والزيادة لأبي عبيد في الأموال، ص٣٥١، وابن حزم في المحلى ٢٤٣/٨، وأبو يوسف في الخراج ص٦٥.

٥٠ عمدة القارئ ١٧٤/١٢، وفعل عمر رضي الله عنه كان على مرأى ومسمع من الصحابة" وهذ من باب اجماع الصحابة.

٥١ النبهاني، المقدمة ص٣٢٢، وابو عبيد الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣، ص٣٦٨، والخراج، أبو يوسف كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت،، ص٦٦-٦٧، وابن قدامة، المغني ٥ /٥٦٩مرجع سابق.

٥٢ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ١٧٥/٦ . ١٧٥/٦،وابن وابن عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار احياء التراث، ٣٨٢/٨؛ وابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق، بيروت، ٢٢٦/٨.

٥٣ أخرجه البخاري، في كتاب المزارعه، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا، (٢٢١٥)، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض ٣٠٢/٨، وأحمد، المسند(٣٠٢/٣).

٥٤ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة(١١٧٢/٣) رقم(١٥٣٦).

٥٥ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع باب التشديد في ذلك (أي المزارعه) رقم (٣٣٩٥)،، والنسائي، كتاب المزارعة باب في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ٤٢/٧، رقم(٣٨٩٧)، وأحمد في المسند ١٦٩/٤. قال الشيخ الألباني، في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح

٥٦ الماوردي، الاحكام السلطانيّة ١٤٨-١٥٠مرجع سابق،وأبو يوسف، الخراج ص٥٢، وابن قدامة ص٢٢،والداوودي ص١٠٣-١٠٢.

٥٧ أبو يوسف الخراج،ص٦٦- ٦٧ مرجع سابق.

٥٨ أبو يوسف الخراج، ص٦٦-٦٧ مرجع سابق.

٥٩ شاكر محمود، اقتصلديات العالم الإسلامي ص٢٢٨ مرجع سابق، التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، الرياض ١٤٠٤هـ ص٨٨.

٦٠ www.noclibya.com.1y\index2.php.7option =com- content& task=view&id=332&100013\12\2006=24&00013\12\2006.

الاقتصاد المعاصر، تموز ٢٠٠٦ العدد ٩٤السنة التاسعة، تقرير حول متى ينضب نفط العلم، ص٥٩-٦٤.

٦١ عبد المرشد وآخرون، أطلس الوطن العربي والعالم ص٢٨، توزيع اتحاد الخليج، الكويت، وشاكر، اقتصاديات العالم الإسلامي، ص٢٢٨، مرجع سابق.

62- Source: United. Escwa Energy Bulletin. Newyork March.1995. P.4.P3.P.7.

٦٣ عطا الرشته، السياسة الصناعية في الإسلام ص٥-١٢، دار الأمة - بيروت.

٦٤ أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج باب السعاية (٢٩٣٧)، وأحمد، المسند ١٤٣/٤، وقد صححه الحاكم في

المستدرك (٦٥٢/١) وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه، علق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: حسن لغيره.

٦٥ أخرجه عبد الرزاق، المصنف ٨٨/٤ ؛ ٩٥/٦، والبهيقي، السنن ٢١٠/٩.

٦٦ أخرجه عبد الرزاق، المصنف ٢١١/١٠، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢١١/٩.

٦٧ إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، السياسة الاقتصادية،ص٢٧-٣٠٣ ،مرجع سابق.